

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال A أشقى الأولين عاقر ناقة صالح وأشقى الآخرين من يخضب هذه من دم هذا وأشار إلى لحيته ورأسه ولو لم يكن كافرا كان قتله لسعيه في الأرض بالفساد قلنا التخيير إنما يكون في القصاص لا في السياسة .

ثم القتل سياسة مفوض إلى رأي الإمام (ولا إمام) وإمامة الحسن لم تكن ثابتة يومئذ وقيل إن ابن ملجم لم يكن كافرا احتجاجا بقول A من قتل فأهله بين خيرتين .

الحديث أثبت الولاية (والخيرة) للأهل وانفراد الكبير بالاستيفاء ينفي ولاية التخيير قلنا هذا استدلال بالمسكوت عنه فلا يكون حجة .

مسألة شهود القصاص إذا رجعوا بعد استيفاء الولي القصاص وقالوا تعمدنا الكذب أو جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص عليهم وعليهم الدية وعند الشافعي B يجب عليهم القصاص لنا نصوص القتل المكره وعدم المماثلة والشاهد ليس بقاتل وله العمومات